

130174 - هل يجوز الدعاء المطلق في الصلوات المكتوبة؟

السؤال

هل يجوز الدعاء المطلق في الفرائض - الصلوات المكتوبة - ؟

الإجابة المفصلة

يستحب للمصلي - سواء كانت صلاة فريضة أم نافلة - أن يجتهد في الدعاء في الصلاة في موضعين اثنين : في السجود ، وقبيل التسليم ، وفي صلاة الوتر عند القنوت أيضا ، فقد جاءت الأدلة الصحيحة تدل على ذلك ، وذلك فيما رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (479) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَفَمِنِّي - أي : جدير وحقيق - أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) .

وقد

بين كثير من الفقهاء كالمالكية والشافعية أن الدعاء في هذين الموضعين - في السجود ، وقبيل التسليم - هو من الدعاء المطلق ، فلا يشترط أن يكون واردا بنصه في الكتاب والسنة ، بل للمصلي أن يدعو بحاجاته الدنيوية والدينية بأي صيغة كانت ، وله أن يسأل الله تعالى ما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، وإن لم يكن هذا الدعاء مأثورا في كتب السنة .

والدليل عليه إطلاق الحديث السابق : (فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ) ، حيث أطلق الاجتهاد في اختيار الدعاء ، ولم يشترط وروده في الكتاب والسنة .

وقد

سبق تقرير هذه المسألة وذكر أدلة أخرى لها في جواب السؤال رقم :

(75058)

(104907)

. (105282)

والله أعلم .